العبد الآبق رهنًا فالجعل على المرتهن **كتاب احياء الموات**
الموات ما لا ينتفع به من الارض لغلبة الماء عليه او انقطاع
الماء عنه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها
عاديا لا مالك له في الاسلام او كان مملوكا في الاسلام
ولم يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية بحيث اذا وقف
الانسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع صوته فهو موات
فمن احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه لم يملكه
عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد يملكه ويملك الذمي
بالاحياء كما يملك المسلم ومن حجر ارضا فلم يعمرها ثلث سنين
اخذها الامام منه ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ومن حفر بيرا في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها
اربعون ذراعا وان كانت للناضح فستون ذراعا
وان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع فمن اراد ان يحفر
بيرا في حريمها منع منه وما ترك الفرات او دجلة وعدل عنه
ويجوز عوده اليه لم يجز احياؤه وان كان لا يجوز ان يعود
اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما للعامر يملكه من احياه

باذن الامام وان احياه بغير اذنه لم يملكه ومن كان له نهر في
ارض غيره فليس له حريمه عند ابي ح الا ان يقيم بينة على ذلك وقال
ابو يوسف ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه
كتاب المأذون اذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا
عاما جاز تصرفه في سائر التجارات فله ان يبيع ويشتري
ويرهن ويرتهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو
ماذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بماذون
واقرار الماذون بالديون والغصوب جائز وليس له
ان يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على
مال ولا يهب بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير
من الطعام او يضيف من يطعمه وديونه متعلقة برقبته
يباع للغرماء الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص
فان فضل شيء من ديونه طولب به بعد العتق واذا حجر
المولى عليه لم يصر محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل سوقه
فان مات المولى او جن جنونا مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا
صار محجورا عليه وان ابق العبد صار محجورا عليه واذا حجر
عليه فاقراره جائز فيما في يده من المال عند ابي ح واذا لزمته ديون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)